الأمم المتحدة
S/AC.51/2024/3
مجلس الأمن
Distr.: General
30 August 2024
Arabic
Original: English

فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في العراق

1 - نظر فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته الرسمية المعقودة في 24 آذار/مارس 2024، في التقرير الخامس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/2024/247) الذي يغطي الفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2023، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة ببيان أيضا أمام الفريق العامل (انظر المرفق).

2 - ورحَّب أعضاء الفريق العامل بالجهود والالتزامات التي بذلتها حكومة العراق لتعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك توقيع حكومة العراق على خطة العمل لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة وتنفيذها الكامل، مما أدى إلى رفع اسم قوات الحشد الشعبي من القائمة. وأشار الأعضاء كذلك إلى عدم وجود حالات تجنيد واستخدام للأطفال من قبل قوات الحشد الشعبي تم التحقق منها، ولكنهم أدانوا الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكب بحق الأطفال في العراق. وأعرب الأعضاء عن القلق البالغ إزاء استمرار حوادث قتل الأطفال وتشويههم، ومعظمها في المناطق التي كانت في السابق تحت سيطرة تنظيم داعش والتي لا يزال التنظيم نشطاً فيها، وإزاء تأثير الذخائر المتفجرة ووجود مخلفات الحرب من المتفجرات، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي كانت السبب الرئيسي في وقوع إصابات بين الأطفال. وفي هذا الصدد، شجعوا حكومة العراق على مواصلة جهودها في مجال إزالة الألغام ومساعدة الضحايا، ورحبوا بإدماج التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة في المناهج الدراسية. ورحَّب الأعضاء كذلك بالجهود التي يبذلها العراق لإعادة الأطفال إلى الوطن من الجمهورية العربية السورية وأكدوا الحاجة إلى برامج إعادة إدماج مستدامة. وشدَّد الأعضاء على ضرورة الاحتفاظ بالقدرة على حماية الطفل خلال فترة الخفض التدريجي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وشدَّدوا أيضا على أهمية ضمان وجود قدرة كافية لحماية الطفل في فريق الأمم المتحدة القطري من أجل دعم جهود حكومة العراق.

3 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام. ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) و 2601 (2021)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

041024 230924 24-16342 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان عام من رئيسة الفريق العامل

4 - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية، من خلال بيان عام صادر عن رئيسته، إلى جميع الأطراف في النزاع في العراق، مفادها أنه:

(أ) يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكبها جميع أطراف النزاع في العراق ضد الأطفال ويعرب عن القلق إزاء الزيادة في خمسة من الانتهاكات الجسيمة الستة؛ ويطالب جميع أطراف النزاع بأن تنهي وتمنع فورا جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي، وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، ومنع وصول منظمات المساعدة الإنسانية، وبأن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يهيب بجميع الأطراف أن تواصل تنفيذ جميع الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/AC.51/2022/3)؛

(ج) يأخذ في الاعتبار الخفض التدريجي لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وانسحابه المقررين، ويشدد على أهمية المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشدد على وجوب تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات منهجية وفي الوقت المناسب، وحسب الاقتضاء، مقاضاتهم وإدانتهم؛

(د) يشدد على مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وإيلاء الاعتبار على النحو الواجب لاحتياجات الفتيات والفتيان وأوجه الضعف التي ينفردون بها، بمن فيهم المتضررون أكثر من غيرهم، عند التخطيط للإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح واتخاذها؛

(هـ) يعرب عن قلقه إزاء الزيادة الكبيرة في حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب أطراف النزاع المسلح المحددة في التقرير، ويلاحظ بقلق أن الحالات منسوبة إلى قوات الدفاع الشعبي لحزب العمال الكردستاني وتنظيم داعش؛ ويلاحظ أيضا أن العديد من الحالات لا يتم الإبلاغ عنها بسبب الخوف من الانتقام أو لا يمكن التحقق منها بسبب التحديات المتعلقة بإمكانية الوصول والمخاوف الأمنية؛ ويلاحظ كذلك أن الأطفال يستخدمون في الأعمال القتالية وأدوار الدعم، بما في ذلك بغرض حراسة نقاط التفتيش، وجمع المعلومات الاستخباراتية، وكسُعاة؛ ويحث جميع الأطراف على أن تسرح من صفوفها، فورا ودون شروط مسبقة، جميع من قد يكون مرتبطا بها من الأطفال، وأن تسلمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وأن تنهي وتمنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما يتسق مع الالتزامات التي تقع عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(و) يرحب بانخفاض عدد الأطفال المحتجزين لدى قوات الأمن العراقية؛ ويعرب مع ذلك عن قلقه العميق إزاء استمرار حرمان الأطفال من الحرية لأسباب منها ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية التي صنفها مجلس الأمن على هذا النحو، وفي مقدمتها تنظيم داعش؛ ويلاحظ الصعوبات التي يواجهها المحتجزون منهم في الحصول على الخدمات القانونية والتعليمية والاجتماعية وغيرها من الخدمات؛ ويحث جميع أطراف النزاع على معاملة الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين

يحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم، باعتبارهم ضحايا للتجنيد والاستخدام في المقام الأول، والعمل على ضمان إطلاق سراحهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم بشكل كامل من خلال برامج إعادة الإدماج الأسرية والمجتمعية التي تُراعَى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية وتشمل الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك المساواة في إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وبرامج التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، ومن خلال رفع مستوى الوعي والعمل مع المجتمعات المحلية لتجنب وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع الإشارة في هذا الصدد إلى القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، ولإتاحة وصول الأمم المتحدة إلى جميع مراكز الاحتجاز وأي مرافق أخرى يُحتجز فيها الأطفال، بالتنسيق مع السلطات العراقية المعنية؛

(ز) يعرب عن القلق البالغ إزاء حوادث قتل الأطفال وتشويههم، ويلاحظ أن الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع هي السبب في وقوع معظم هذه الحوادث وأن الأطفال يتعرضون للأذى بسبب انفجار الأجهزة عن طريق الخطأ عندما يلتقطونها أو يدوسون عليها أثناء رعيهم للماشية أو اللعب في المناطق المحيطة بالقرى أو أثناء اللعب في الغالب في المناطق التي كانت خاضعة سابقا لتنظيم داعش؛ ويعرب عن قلقه أيضا إزاء الخسائر في صفوف الأطفال الناجمة عن الاشتباكات البرية والغارات الجوية؛ ويحث جميع الأطراف على أن تتخذ الإجراءات الممكنة لتجنب الأذى وتقليله إلى أدنى حد وتحسين حماية الأطفال، بما في ذلك أثناء تنفيذ العمليات العسكرية ومن مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب واستخدام الأسلحة المتفجرة، بما يشمل المناطق الآهلة بالسكان؛ ويهيب بجميع الأطراف أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب وواجب اتخاذ جميع الاحتياطات قدر المستطاع لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، وتقليل أثر الضرر إلى أدنى حد ممكن في كل الأحوال؛

(ح) يعرب عن بالغ القلق إزاء حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، ويشير إلى أنه لا يزال هناك نقص في الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي؛ ويحث بقوة جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي والجنساني المرتكبة ضد الأطفال؛ ويشدد على أهمية تقديم خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية، تشمل خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتقديم الدعم والخدمات في المجال القانوني وفي ما يتعلق بسبل كسب العيش إلى الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

(ط) يشيد بالشرطة العراقية لقيامها بإخلاء مدارس أخرى، معرباً في الوقت نفسه عن القلق البالغ إزاء الهجمات على المدارس والمستشفيات وإزاء حالات استخدام المدارس للأغراض العسكرية وما تسبّبه من تعطيل لتعليم الأطفال؛ ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للقانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها بهذه الصفة، والقيام على الفور بإنهاء ومنع الهجمات غير المتناسبة أو العشوائية أو التهديدات بشنّ هجمات ضد تلك المؤسسات والعاملين فيها، واستخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية في انتهاك للقانون الدولي الساري، مسترشدةً في ذلك بإعلان المدارس الآمنة الذي أيَّده العراق في أيار/مايو 2015؛ ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ تدابير ملموسة لتيسير استمرار تعليم الأطفال العراقيين، بما يتسق مع قرار مجلس الأمن 2601 (2021)؛

(ي) يعرب عن بالغ القلق إزاء اختطاف الأطفال، ويهيب بالأطراف المعنية، بما في ذلك تنظيم داعش، أن تكف عن اختطاف الأطفال وتفرج على الفور عن جميع الأطفال المختطفين وتُسلِّمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل؛

(ك) يرحب بانخفاض عدد الحالات التي تم التحقق منها والتي مُنع فيها وصول المساعدات الإنسانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبعدم وجود أي حالة مُنع فيها وصول المساعدات الإنسانية تم التحقق منها في عام 2023؛ ويعرب عن القلق إزاء حالات منع وصول المساعدات الإنسانية في عامي 2021 و 2022، والتي تتعلق في معظمها بالقيود الإدارية التي حدّت من حركة العاملين في المجال الإنساني والسلع الإنسانية أو أبطأتها، مما أعاق العمليات الإنسانية، أو بمنع المرور عند نقاط التفتيش ومنع الوصول إلى مناطق معينة؛ ويهيب بجميع الأطراف أن تواصل إتاحة وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق إلى الأطفال، بما يشمل الأطفال رهن الاحتجاز بصرف النظر عن وضعهم القانوني، بما يتفق مع المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، واحترام الطابع الإنساني الخالص للمعونة الإنسانية وحيادها، واحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني دون تمييز له عواقب سلبية؛

(ل) يدين بأشد العبارات الممكنة ما يرتكبه تنظيم داعش من انتهاكات وتجاوزات بغيضة وعنف شديد ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الأقليات الدينية والإثنية، بما في ذلك قتلهم وتشويههم وتجنيدهم واستخدامهم واختطافهم واغتصابهم وارتكاب غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، ويشير إلى أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛ ويؤكد من جديد كذلك أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشدّ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه؛

(م) يحث تنظيم داعش بشدة على القيام فورا بما يلي:

'1' وقف جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية، ولا سيما تلك التي تسفر عن قتل الأطفال وتشويههم، والامتثال التام للقانون الدولي الإنساني بطرق منها وضع حد لأي استهداف للسكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وكذلك للهجمات غير المتناسبة والعشوائية في المناطق الآهلة بالسكان، بوسائل منها الأساليب الإرهابية والهجمات التي ينفذها مفجرون انتحاريون أو أي شكل آخر من أشكال العنف المفرط أو الاستخدام العشوائي للأسلحة، ولا سيما الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وأي استخدام للأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي؛

'2' وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق الاختطاف، وإنهاء التدريب العسكري للأطفال، والقيام دون شروط مسبقة بتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفه؛

'3' الكف عن ارتكاب أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والاستعباد الجنسي، والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية؛

‘4’ الكف عن اختطاف الأطفال وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المختطفين، ولا سيما الفتيات اللاتي يتعرضن للاختطاف بمعدلات أعلى في العراق، والإفراج دون شروط مسبقة عن جميع الأطفال المختطفين، والسماح بجمع شمل الأسر بسرعة بما يخدم مصالح الطفل الفضلى أو تقديم معلومات عن مصيرهم إذا لم يكونوا على قيد الحياة.

5 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه رسالة، من خلال بيان عام صادر عن رئيسته، إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين مفادها أنه:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحث قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين على تعزيز الحماية على الصعيد المجتمعي وعلى الجهر بإدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ومواصلة الدعوة إلى وضع حد لها ومنعها، وبخاصة ما يتمثل منها في تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بذلك، والاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى التواصل بشكل جماعي مع الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل دعم إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها التوعية بضرورة تجنب وصم هؤلاء الأطفال.

توصيات إلى مجلس الأمن

6 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) أن يواصل كفالة مراعاة مجلس الأمن للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك في مناقشاته ذات الصلة بشأن الحالة في العراق؛

(ب) أن يستمر في ضمان فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في العراق وفي ضمان حفظ ونقل بيانات حماية الأطفال إلى فريق الأمم المتحدة القطري، فضلاً عن قدرة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، تماشياً مع قرار مجلس الأمن 2732 (2024)، وفي مواصلة الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال والمشاركة في الحوار؛

(ج) أن يواصل دعم المهام المتبقية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لمساعدة حكومة العراق في الجهود التي تبذلها لتعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك إعادة إدماج الأطفال وفقاً للقوانين الوطنية العراقية والتزامات العراق بموجب القانون الدولي، ومواصلة إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير المتخذة في تنفيذ خطة العمل الوطنية بين حكومة العراق والأمم المتحدة؛

(د) أن يحيل هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

7 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى حكومة العراق مفادها أنه:

(أ) يعترف بالجهود التي تبذلها حكومة العراق للتصدي للتهديدات والتحديات الأمنية التي تواجهها في الحفاظ على القانون والنظام في البلد؛

(ب) يشدد على أن الحكومة تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين، بمن فيهم الأطفال، ويلاحظ في هذا الصدد أن العراق دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي غير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشير في هذا الصدد إلى وجوب أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال؛

(ج) يرحب بتعاون حكومة العراق مع الأمم المتحدة لتعزيز حماية الأطفال واعتماد وتنفيذ خطة العمل مع قوات الحشد الشعبي لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، الموقعة في 30 آذار/مارس 2023، والتي تتطلب من قوات الحشد الشعبي اعتماد تدابير إدارية لتعزيز حماية الأطفال من الانتهاكات الستة الجسيمة، ولا سيما تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ ويشجع الحكومة على مواصلة إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير المتخذة في تنفيذ خطة العمل؛

(د) يرحب كذلك بإنشاء مديرية مخصَّصة لحقوق الإنسان ضمن هيكل قوات الحشد الشعبي، يكون هدفها الأساسي رصد الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل والإشراف على هذه الأنشطة، وتقييم أثر التدابير المنفذة، والتوصية بإدخال تحسينات من أجل اتباع إطار أكثر صرامة لحقوق الإنسان أثناء العمليات العسكرية؛

(هـ) يرحب بأوامر القيادة المحددة الصادرة في 5 حزيران/يونيه 2023 إلى جميع الوحدات التي توعز إليها بإجراء فحص دقيق وتقييمات صارمة للأعمار للتأكد من أن المجندين المحتملين يستوفون الحد الأدنى للسن المطلوب وهو 18 عامًا وأن إجراءات التجنيد تتماشى مع المعايير الدولية؛ وأنه قد تم وضع إجراءات مناسبة لمنع تجنيد الأطفال؛

(و) يشير إلى أن قوات الحشد الشعبي قد رفع اسمها من القائمة المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم ويثني على تعاون حكومة العراق المستمر مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، ويرحب كذلك بالتعاون المستمر بين حكومة العراق والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ز) يحيط علماً بمراجعة قانون رعاية الأحداث، الذي تضمن توصية برفع سن المسؤولية الجنائية من 9 أعوام إلى 12 عاما، والدعوة إلى الإسراع باعتماد قانون حماية الطفل الذي يُجرِّم في جملة أمور تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ ويدعو الحكومة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية؛

(ح) يشير إلى اعتماد الحكومة لقانون الناجيات الأيزيديات في آذار/مارس 2021، الذي أدى إلى إنشاء المديرية العامة لشؤون الناجيات التي تشرف على تنفيذ القانون، والتي تقدم تعويضات للضحايا والناجيات من الفظائع التي ارتكبها تنظيم داعش ويشيد بذلك؛ ويشجع الحكومة على مواصلة العمل مع الأمم

المتحدة على تنفيذه وعلى ضمان دعم الأطفال الأيزيديين المولودين نتيجة الاغتصاب والعنف الجنسي من خلال قانون الناجيات الأيزيديات؛

(ط) يحث الحكومة على تعزيز توفير خدمات متخصصة ومراعية للاعتبارات الجنسانية وسبل الاستفادة منها لفائدة ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في النزاع المسلح، بما يشمل الضحايا المنتمين إلى الأقليات الإثنية والدينية، وعلى مكافحة ومنع وصم الضحايا، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن العنف الجنسي والجنساني المرتكب ضد الأطفال؛

(ي) يرحب بانخفاض عدد الأطفال المحتجزين بتهمٍ تتعلق بالأمن القومي، بما في ذلك ارتباطهم أو ارتباط أُسَرهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة، وفي مقدمتها تنظيم داعش؛ ويهيب بالحكومة أن تنظر في اتخاذ تدابير غير قضائية، بوصفها بدائل عن المقاضاة والاحتجاز، تركز على إعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، بما في ذلك تقديم الدعم النفسي الاجتماعي؛ ويحث الحكومة على أن تعامل هؤلاء الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم، والأطفال المرتبطون بالجماعات المسلحة، بوصفهم ضحايا للتجنيد والاستخدام في المقام الأول، وعلى أن تتيح للأمم المتحدة، بالتنسيق مع السلطات العراقية المختصة، إمكانية الوصول دون عوائق وبصورة منتظمة وسرية إلى الأطفال المحتجزين، وعلى أن تكفل، في الحالات التي يواجه فيها الأطفال الملاحقة القضائية على جرائم يُدَّعى ارتكابهم لها، بأن تتمَّ تلك الملاحقات القضائية في ظل احترام حقوق الطفل والمعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في محاكمة عادلة، والضمانات في هذا الصدد، واحترام معايير قضاء الأحداث المعترف بها دوليا، مع مراعاة عدم استخدام حرمان الأطفال من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ك) يثني على الحكومة لإعادتها 523 3 طفلا من مخيم الهول في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتزامها بمواصلة عمليات الإعادة إلى الوطن هذه بالتنسيق مع الأمم المتحدة؛ ويثني كذلك على الجهود التي تبذلها الحكومة بالتنسيق مع الأمم المتحدة والشركاء في المجتمع المدني لتوفير خدمات متخصصة لدعم الأطفال العائدين إلى الوطن، مثل التعليم النظامي والأنشطة الرامية إلى تعزيز التعافي والمصالحة؛ ويحث الأطراف والحكومات ذات الصلة، بما في ذلك البلدان الأصلية للأطفال الأجانب المحرومين من الحرية، على التعاون مع الأمم المتحدة والسلطات العراقية من أجل البحث عن حلول دائمة قائمة على مصالح الطفل الفضلى؛

(ل) يهيب بالحكومة أن تقوم، بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل وبدعم منها، بإعداد وتنفيذ برنامج وطني لإعادة الإدماج في المجتمعات المحلية يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية ويشمل الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك المساواة في إتاحة الحصول على الدعم في مجال الرعاية الصحية والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وبرامج التعليم، ورفع مستوى الوعي والعمل مع المجتمعات المحلية لتجنب وصم هؤلاء الأطفال وإعادة إيذائهم، ولتيسير عودتهم وتقليل خطر إعادة تجنيدهم إلى أدنى حد، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان المتضررين من النزاع المسلح؛

(م) يلاحظ أن الحكومة وفرت طائفة من الخدمات للأطفال في مركز الجدعة 1، ويهيب في الوقت نفسه بالحكومة أن تصدر وثائق مدنية، مثل شهادات الميلاد وبطاقات الهوية، للعائدين، وذلك لتمكين الأطفال من الحصول على المساعدة العامة والخدمات الأساسية، بما في ذلك الالتحاق بالتعليم النظامي، وأن

تحدد حلولا عملية لتذليل العقبات الإدارية والأمنية القائمة؛ ويرحب بالعملية الإدارية الخاصة التي تقوم بها الحكومة لتسجيل الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، ويشجع على تعميمها دون تأخير على الصعيد الوطني؛

(ن) يهيب بالحكومة أن تنفذ الالتزامات التي تقع عليها بموجب الصكوك القانونية الدولية التي يعد العراق طرفا فيها، المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب تنفيذا كاملا، ولا سيما اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، والبروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)؛ ويهيب أيضا بالحكومة أن تواصل تعزيز وتوسيع نطاق مسح وإزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، والحد من مخاطر الألغام، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزونات منها، بما في ذلك القيام بذلك قبل توجُّه المشردين داخليا عائدين إلى المناطق الملوثة بها، بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة الدولية والإقليمية وبدعم منها؛

(س) يحيط علما بأن فرقة العمل القطرية تواصل التحقق من التقارير عن إخلاء مدارس أخرى من جانب الشرطة العراقية، ويشير إلى إقرار حكومة العراق إعلان المدارس الآمنة في أيار/مايو 2015، ويشجع الحكومة على تنفيذه، وعلى ضمان التحقيق في الهجمات المنفَّذة ضد المدارس وفي استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك على النحو الواجب، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير عملية لتيسير مواصلة تعليم الأطفال العراقيين، بما يتسق مع قرار مجلس الأمن 2601 (2021)؛

(ع) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ويحث الحكومة على وضع حد للإفلات من العقاب عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال بضمان تقديم جميع مرتكبيها إلى العدالة دون تأخير لا مبرر له عن طريق إجراء تحقيقات وبما يفضي، حسب الاقتضاء، إلى المقاضاة والإدانة، في الوقت المناسب وبصورة منهجية، واستبعاد المدانين من أي قوات أمنية حكومية، بما يشمل المعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة؛

(ف) يرحب بأنه لم يتم التحقق في عام 2023 من أي حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، مما يشير إلى خطوة إيجابية في تمكين العاملين في المجال الإنساني من تقديم الخدمات المنقذة للحياة التي تشتد الحاجة إليها للأطفال، ويهيب بالحكومة إلى ضمان استفادة جميع الأطفال، بغض النظر عن وضعهم أو انتمائهم المتصوَّر، من سبل الحصول على المساعدات الإنسانية دون تمييز ووفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، وكذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بوسائل منها الحد من العوائق البيروقراطية التي تحول دون الحصول عليها، وأن يستفيد الأطفال المحتجزون من الرعاية والحماية الفردية المحددة، بما يشمل الحصول على الغذاء وخدمات الرعاية الطبية والصحة العقلية والرعاية النفسية والاجتماعية، وعلى الحقوق والخدمات الأساسية؛

(ص) يدعو الحكومة إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بما تبذله من جهود لتنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام، حسب الاقتضاء.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى الأمين العام مفادها أنه:

(أ) يشجع الأمين العام على أن يهيب باستمرار بجميع أطراف النزاع المسلح في العراق الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

(ب) يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ لتسليط الضوء على حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في العراق، ويرحب أيضاً بالجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال في العراق أثناء وبعد الانسحاب المزمع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام كفالة أن تواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في العراق وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة عملها وجهودها لدعم حكومة العراق في التصدي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في العراق؛

(د) يسلّم بأهمية رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار فعالية آلية رصد الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح والإبلاغ عنها، على نحو ما حدَّده مجلس الأمن في قراره 1612 (2005) وتناولته قراراته اللاحقة بتفصيل أكبر، ورصد احتجاز الأطفال بسبب الارتباط الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة؛

(هـ) يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبراز أثر تلوث إقليم العراق بالمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على الأطفال، وأن يكفل مواصلة فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في العراق وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لعملها وانخراطها في هذا المجال، من أجل زيادة الوعي وتوفير التمويل الكافي والدعم لأجل العراق على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتعزيز إزالة الألغام والتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة ومساعدة الضحايا وتدمير المخزونات منها؛

(و) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم للمهام المتبقية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لمساعدة حكومة العراق في الجهود التي تبذلها لتعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك إعادة إدماج الأطفال، بما يتماشى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

الإجراء المباشر الذي اتخذه الفريق العامل

9 - اتفق الفريق العامل على أن توجِّه رئيسة الفريق العامل رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة، مفادها أنه:

(أ) يؤكد الاحتياجات المتعلقة بحماية الأطفال في العراق، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الحكومة في تنفيذ البرامج والمبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال، وأن يدعم أنشطة الرصد والإبلاغ التي تضطلع بها الأمم المتحدة وشركاؤها للاستفادة منها في أولويات حماية الأطفال وتحديد هذه الأولويات وتعزيز برامج حماية الأطفال؛

(ب) يشدد على أهمية الدعم الدولي لتعزيز القدرات المؤسسية للحكومة، وفي هذا الصدد، يهيب بالبنك الدولي والجهات المانحة إلى النظر في التعاون مع حكومة العراق من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، من خلال توفير تمويل ودعم مرنين وكافيين في الوقت المناسب بوسائل منها:

‘1’ دعم تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الأطفال وبرامج مستدامة ومتعددة القطاعات لتسريحهم وإعادة إدماجهم، تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، وتشمل الأطفال ذوي الإعاقة، لفائدة الأطفال المرتبطين سابقا بأطراف النزاع، بما في ذلك توفير سبل الحصول على الوثائق المدنية والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وبرامج التعليم، وتوعية المجتمعات المحلية والعمل معها لتجنب وصم هؤلاء الأطفال ولتيسير عودتهم، والتأكيد على أهمية إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي وضرورة دعم إيجاد سبل عيش قابلة للاستمرار ومستدامة بهدف منع إعادة تجنيد الأطفال؛

‘2’ دعم توفير فرص الحصول على الرعاية الصحية الكافية، والتشديد على أهمية مواصلة الاستثمار في تقديم الخدمات وبرامج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي التي تلبي احتياجات الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

‘3’ دعم توفير خدمات متخصصة للناجين من العنف الجنسي في النزاع المسلح وضحاياه من الأطفال وسبل الاستفادة منها، بما في ذلك توفير خدمات المساعدة الطبية والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في الوقت المناسب ودون تمييز للأطفال الضحايا، بمن فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية؛

‘4’ دعم الجهود الرامية إلى التصدي لأثر تلوث إقليم العراق بالمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على الأطفال، بما في ذلك برامج ومبادرات إزالة الألغام، والتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزونات منها؛

(ج) يدعو البنك الدولي والجهات المانحة إلى إبقاء الفريق العامل على علم بما تبذله من جهود لتوفير التمويل وتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء.

المرفق

البيان الذي أدلى به القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح*

[الأصل: بالعربية]

ملاحظات الممثلية بشأن التقرير الخامس للأمين العام الخاص بالأطفال والنزاع المسلح في العراق الذي يشمل المدة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2023، مقدمة في اجتماع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، المقرر عقده بتاريخ 24 حزيران/يونيه 2024، قاعة رقم (7)، الساعة 4:30 مساءً

أتقدم بالشكر إلى الممثلة الدائمة لمالطا السفيرة فانيسا فرايزر على رئاسة الفريق العامل لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وتنظيم هذا الاجتماع لتسليط الضوء على أهم ما ورد في تقرير الأمين العام الخاص بالأطفال والنزاع المسلح، الوارد في الوثيقة S/2024/247.

وأتقدم بالشكر إلى السيدة فيرجينا كامبا، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح لتعاونها البناء والجهود التي بذلتها مع فريقها منذُ انطلاق المشاورات غير الرسمية في بغداد مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة لصياغة خطة عمل مشتركة، والوصول إلى صيغة نهائية متفق عليها بين الجهات المعنية في العراق والفريق القطري للأمم المتحدة، وتوقيع الخطة في 30 آذار/مارس 2023 لمدة سنة واحدة. واستمر خلال هذا العام التعاون المشترك مع الفريق القطري ومكتب السيدة كامبا لتنفيذ بنود الخطة بشكل عملي ومتكامل، أفضى في نهاية المطاف إلى رفع أسم قوات الحشد الشعبي من ملحق تقرير الأمين العام الأخير الخاص بالأطفال والنزاع المسلح، الوارد في الوثيقة A/78/842-S/2024/384، مما يعكس جدية التدابير التي اتخذها العراق لتعزيز حماية الأطفال من خلال تنفيذ بنود الخطة الموقعة بين الطرفين، كما نتقدم بالشكر إلى جميع أعضاء الفريق العامل على جهودهم.

ونثمن الزيارة الناجحة التي أجرتها السيدة كامبا وفريقها إلى العراق في كانون الثاني مطلع العام الحالي، والتي سلطت الضوء فيها على تنفيذ العراق لالتزاماته في مواجهة التحديات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الأطفال.

ونعرب عن ثقتنا بأن الحوار المتبادل بين جميع الاطراف يعد أساس العمل المشترك ويفضي الى اتخاذ خطوات عملية قابلة للتنفيذ آخذين بنظر الاعتبار شواغل العراق المهمة التي سنوردها لاحقاً.

السيدة الرئيس

يود وفد العراق أن يعيد تأكيد موقفه الذي يحظى بتأييد ودعم المجتمع الدولي بأن العراق كان ساحة المواجهة في التصدي نيابة عن العالم، لعصابات إجرامية تضم إرهابيين من 70 جنسية تسللوا الى الاراضي العراقية للقيام بعمليات إجرامية ضد جميع مكونات الشعب العراقي دون استثناء. ونغتنم هذه الفرصة للإعراب عن بالغ تقديرنا لجميع الدول والمنظمات الدولية وقوات التحالف الدولي لما قدمته من دعم ومساعدة

* يصدر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

للعراق في حربه ضـــد الإرهاب ووفقاً لما أكدته قرارات مجلس الأمن، وعليه فأن مفهوم النزاع المســلح ووفق تفسـيرات اتفاقيات جنيف لعام 1949 لا تنطبق على العراق. كما أن الجماعات الإرهابية لا تلتزم ولا تعترف باتفاقيات جنيف على العكس من أطراف النزاع المُعرفة في الاتفاقيات الدولية. واســـتناداً لما بيّناه فلا يوجد أي أساس قانوني لإدراج العراق في تقرير الامين العام للأمم المتحدة للأطفال والنزاع المسلح.

السيدة الرئيس

أود أن استعرض التدابير التي اتخذتها حكومة العراق والمؤسسات الوطنية المعنية:

1 – انعكاســاً لرســالة الســيدة كامبا الموجهة إلى وزير العمل والشــؤون الاجتماعية بتاريخ 25 كانون الثاني/يناير 2024، تم إنشـــاء لجنة وطنية جديدة لمنع انتهاكات حقوق الطفل في شـــباط/فبراير 2024، برئاسة وكيل وزير العمل والشؤون الاجتماعية مما يؤكد التزام الجهات العراقية المعنية باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع الانتهاكات ضد الأطفال.

2 – واصـــل العراق جهوده في توعية المجتمعات المتضـــررة في المناطق المحررة من تنظيم داعش الإرهابي، لتمكين المجتمعات المعرضة للخطر من التخفيف من تهديد الذخائر المتفجرة (IED's) من خلال اعتماد تدابير آمنة. إذ تمكّن العراق بالتعاون مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام(UNMASS) في مســـح حوالي (30) مليون متر مربع في عام 2023. وتم تطهير أكثر من 000 794 2 متر مربع من الأراضـي ومعالجة أكثر من 379 5 قطعة من الذخائر المتفجرة في المناطق الزراعية والسكنية بأمان. ومن الأهداف المهمة طويلة الأمد التي تم تحقيقها هو قيام وزارة التربية بإدراج التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة في المناهج الدراسية.

3 – بالنسبة لإعادة المواطنين العراقيين من مخيم الهول شمال شرق الجمهورية العربية السورية كما ورد في التقرير، تواصـل حكومة جمهورية العراق جهودها لإعادة مواطنيها إلى العراق بشـكل مسـتمر، إذ جرت إعادة الدفعة الخامسة عشر من المواطنين العراقيين من مخيم الهول بتاريخ 28 نيسان/أبريل 2024، ووصل نحو 901 8 شـخص إلى مركز الجدعة للتأهيل النفسـي والمجتمعي، فيما تم إعادة 814 5 شـخصـا لغرض إدماجهم في مجتمعاتهم الأصـــلية. ومع كل تلك الجهود، يظل توثيق بعض الأطفال الذين فقدوا والديهم ولا يملكون أي إثبات للأبوة إحدى المشاكل المعقدة، وفي هذه الحالة تتخذ الجهات المختصة كافة الإجراءات فيما يتعلق بالتحقيق والبحث عن أقارب الطفل في عدة مدن، خاصـــة إذا كان الطفل صـــغيراً جداً ولا يعرف لأي مدينة ينتمي، لذا فإن تتطلب تلك الإجراءات وقت وجهد أكبر كي يتم التوصـــل إلى الحل الأنســـب. وبهذا الخصـــوص، تشـــير حكومة جمهورية العراق الى أن الحل المســـتدام لتلك القضـــية يكمن في تحمل الدول مسؤولياتها بإعادة أبنائها إلى بلدانهم وإعادة تأهيل وإدماج النساء والأطفال مع ضمان محاسبة مرتكبي الجرائم.

ونؤكد هنا أن العراق وبشـــهادة العديد من المنظمات والوكالات الدولية المتخصـــصـــة والمنظمات الانســـانية أصـــبح نموذجاً دولياً يحتذى به من خلال اهتمام حكومته وبرامجها في إجلاء وإيواء وإعادة تأهيل النازحين من جرائم داعش وكذلك اولئك المغرر بهم من خلال برامج السلم الأهلي، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

4 – بشـأن الإجراءات الحكومية في مدينة سـنجار، أصـدر مجلس الوزراء بتاريخ 12 كانون الأول/ديسـمبر 2022 مرسوماً يمنح المكون الآيزيدي ملكية الأراضي السكنية والمنازل في 11 مجمعاً سكنياً لشاغليها الذين حُرموا من ملكيتها لأكثر من 47 عاماً. ويأتي ذلك في إطار الجهود الوطنية لحماية حقوق جميع المكونات العراقية.

5 - لا بد من لفت انتباه الفريق العامل إلى مسألة مهمة تتعلق بالأطفال الأجانب في العراق، الذين انضم أحد الأبوين أو كليهما إلى الجماعات الإرهابية، وبعضهم ممن ولد في السجن. وعلى الرغم من أن العراق يلتزم بواجباته في تقديم الدعم اللازم لهم، إلا أنه يحث الدول باستمرار على تحمل مسؤوليتها تجاه أبنائها لتسهيل عودتهم إلى أوطانهم. ونعرب عن تقديرنا للدول التي استجابت في إعادة أبنائها بشكل إيجابي، ونطالب الدول الاخرى بإدراك تلك المسؤولية وإعادة أبنائها. فالحل المستدام للموضوع يكمن في المسؤولية الجماعية والتعاون المشترك، إذ أنهم ضحايا، وغير مذنبين فيما حدث، كما أنهم ليسوا عراقيين، إذ لا تسمح التشريعات الوطنية منحهم الجنسية، وبالنظر لأهمية الموضوع، فإننا نطلب من الفريق العامل تسليط الضوء على هذه المسألة الإنسانية في استنتاجاته، وحث الدول من خلال مجلس الأمن التعاون مع العراق لاسترجاع الأطفال الأجانب الموجودين في العراق إلى بلدانهم الأصلية.

شكراً السيدة الرئيس